

كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة تكريت

قسم علوم القرآن

المرحلة الاولى / المسائي

مادة حقوق الانسان

المحاضرة العاشرة

حقوق الطفل في الشرائع والاديان السماوية

حقوق الطفل في الديانة المسيحية:

اهتمت الديانة المسيحية شأنها في ذلك شأن جميع الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه ، وقد طال هذا الاهتمام شريحة الأطفال من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى ، وقد اهتم السيد المسيح . عليه السلام بالأطفال وحذر من إفسادهم ، وكان يدعو إلى تركهم . يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله .

وجاء انيل متي مجسدا هذا الاهتمام بالأطفال في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر بقوله : احذروا أن تحقروا أحد هؤلاء الصغار . وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند وليه ، إذ يكون واجب التربية تفويضا إلهيا للأسر

إن اهتمام الديانة المسيحية بالأطفال وحقوقهم أمر لا يثير الاستغراب ، فهي ديانة تدعو إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وهدفت إلى محاربة التعصب الديني .. الأمر الذي يدعو إلى القول بأن المبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية تعد ثورة متقدمة في مجتمع كانت علاقاته - تقوم على القوة والتمايز الطبقي . والأكثر من ذلك أن اهتمام المسيحية بالطفل لا يقتصر على ولادته حيا .. بل يتعداه إلى الجنين في بطن أمه إذ له الحق في الحياة والتمتع بالسلامة الجسدية ، ويجب توفير العناية اللازمة بالمرأة الحامل من أجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الوالدين والعائلة ، كما أنها- أي الديانة المسيحية- شجبت الإجهاض وقتل الأجنة و عدتها بمثابة جريمة عظمى . يتضح لك فيما سبق مدى الاهتمام والعناية التي أولتها الديانة

المسيحية الطفل وحقوقه منذ صيرورته جنينا في رحم أمه وتستمر بعد ولادته حيا ، انطلاقا من المسيحية تقوم على العدل والمساواة والتسامح وغيرها من المبادئ الانسانية .

حقوق الطفل في الاسلام:

ولت الشريعة الإسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية باعتباره كائن اعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة ، وقد أفرد الاسلام جزء من الحقوق والضمانات التي من شان إعمالها أن يتمتع الطفل بطفول هنية أو العيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات ، بما أن حقوق الطفل باعتباره إنسانا أضحت واقعا لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال استنادا إلى قوله تعالى : ((وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۝ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّاهَا ۝ وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّاهَا ۝ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ۝ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ۝ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا)) (1) . وعلى الرغم من الحقوق العديدة التي وفرها الاسلام للطفل ، إلا أننا سنحاول أن نسلط الضوء على البعض منها وأهمها فيه المجال:

أولا : الحق في الحياة:

قرر الاسلام منذ ما يزيد على اربعة عشر قرنا حق الطفل في الحياة ، فحرم واد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية تأكيدا لقوله تعالى : ((واذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت)) () . وكما حرم الاسلام قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان الفقر على ذلك ، إذ قال تعالى في هذا المنوال ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)) ، كما نهى النبي محمد ﷺ من قتل الأطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم ، وكان النبي ﷺ * يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الأشجار وقتل الحيوانات . وقد تأكد حق الطفل في الحياة أيضا في اعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي . ولم يجوز الإعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال به القوة أو المنازعات المسلحة ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقها ظروف القتال ، كما لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية

ثانيا : الحق في حسن اختيار الأم:

يعد الأطفال ثمرة من ثمار الزواج وأهم مقاصده وغاياته ، والأطفال أحد أركان الأسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني والجنس البشري وأهم أعظم نعم الحياة وزينتها بدليل قوله تعالى : ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ لِّأُمَّلٍ)) (١) . ويولد الطفل ضعيفا وعاجزا عاجزا مطلقا ، وشاءت الحكمة الإلهية أن يكون الإنسان أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة ، ويحتاج إلى فترة أطول معتمدا ومفتقرا للرعاية والعناية والحضانة . كما أن حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته حيا من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة ، إذ أوجب الإسلام على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة .. أن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد وأم المستقبل وربية الأطفال والأجيال ، والأم هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترده له لين الأدب والتربية ، ثم ترعاه في أول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر وتصن فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات موروثه وطباع مفطورة ومواهب متأصلة ، فكان حسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أدية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها) ، وهو ما أرشد إليه رسول الله بقوله ((تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء)) ، وقوله أيضا ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))

من خلال ما تقدم يتضح لنا بان الإسلام قد وضع الأسس حكيمة واللازمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة .. التي بصلاحتها ستلد أطفالا صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم حتى يصبحوا أعضاء في فاعلين في المجتمع ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك : (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) . (1)

ثالثا : حق الطفل في الرضاع :

يعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة .. ذلك أن الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيا إلى الرضاعة الطبيعية ، وقد بين القرآن الكريم الحد الأعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة تأكيدا لقوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) . اما بخصوص نفقة الرضاعة ونفقة الأم فهي واجبة على الأب أو من يقوم مقامه.

رابعا: حق الطفل في الحضانة:

يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه في الفترة الأولى من حياته ، هي فترة طويلة إذا ما قورنت بسائر المخلوقات الأخرى ، لذلك أقره اسلام حق لطفل وواجبا على الأبوين ، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة .. الأم أولى حضانة طفلها من غيرها تحت إشراف الأب وحتى لو طلقت الأم فهي حق بحضانة ولدها ما لم تتزوج لقوله الرسول ﷺ ((أنت أحق به ما لم تتزوجي))

خامسا : حق الطفل في ثبوت النسب:

من بين الحقوق الجوهرية التي أقرها الإسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبة من والده الشرعي ، فهو من جانب حق للوالد في إلحاق نسب ولده به فيسعد به يحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد وفاته ، وهو من جانب آخر حق للام التي يهملها أن يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيدا على شرفها وحفظا لعرضها وكرامتها ، ولما يترتب على ثبوت النسب من الأب من واجب والتربية والولاية وغيرها . ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائيا ، ولا يبطل نسب الولد من أبيه إلا في حالات نادرة ، مثل اللعان بين الزوجين ونفي النسب ، ، وعده رسول الله لا من الكبائر إذ يقول - أيما رجل جدد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق))

سادسا : حق الطفل في الاسم المناسب والأدب:

سبق وأن قلنا بأن تربية الطفل تبدأ عند ولادته حيا وهو ما أرساه الدين الإسلامي الحنيف وكلف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليم بين هذه الدعائم أن يحسنا اختيار اسم لولدهما ، حيث يقول رسول الله ﷺ ((حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه)) وكان الرسول محمد ﷺ يغير الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة .. فإن الاختيار الاسم الحسن علاقة بارزة في التربية غير المباشرة ، لأن كل شخص له من اسمه نصيب .. إن فان خير فخير وإن كان شرا فشر

سابعا : حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية:

يمكن القول بحق إن الإسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الحقوق الإنسان في مسألة إقرار حرية الإنسان في اختيار عقيدة الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الأسباب ، وقبل أتوجه الإسلام بهذه الأوامر والنواهي التي تقرر هذا الحق .. فإنه طالب ، الإنسان بأعمال عقله وفكره للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البرية- وهو دين الإسلام - وأن لا يتبع الأقوام التي تقلد أسلافها في مجال العقيدة الدينية) ، إذ يقول

الله تعالى في محكم كتابه الكريم (إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا^١ أُولُو كَأَن أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ). وهكذا قرر الإسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها ، وألزم الناس احترام عقيدته الآخرين وعدم إكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به أو يعتقدون إتلافه . (والأطفال حال الآخرين يجب أن يتمتعوا بالحرية الدينية ، ذلك أن حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إنما تتوافق وروح القانون الإسلامي ، لكن ينبغي على الأب المسلم أن يربي أبناءه على الإسلام .. إلا أنهم إذ اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد ، وقد تأكد هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حينما نص على أنه : (لما كان على الانسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد) .

ثامنا : الحق في التعليم والزواج

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي أقرها الإسلام للطفل بوصفه إنسانا لقوله الرسول ﷺ ((حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب)) حيث عد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع و الدولة من حيث تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة مجتمع . و هو ما تؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصه على أنه : (من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديويا تربية متكاملة متوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها) .